في كل مصر مبني وحضرت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت إقامة الجمعة و
صحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلا والإمام ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها
في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير
بإمام مقيم مستوطن حال من جماعة أو من قوله باثني عشر رجلا والمراد بالإقامة
المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير متوطن ممن نوى إقامة أربعة أيام لوجوبها
عليه إذ كل من وجبت عليه تصح إمامته وبعبارة أخرى بإمام
مقيم وإن لم يكن متوطنا فتصح إقامة المسافر في الجمعة بمن نوى به إقامة تقطع
حكم السفر وكذلك الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ وأما الخارج منها
على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن عرفة والشيخ يوسف
ابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في
الجمعة إلا الخليفة يمر بقرية الجمعة وكان يجب عليه وبغير ما تقرر عليه وعليهم
هذا مستثنى من مفهوم الوصف إذ فلا تصح إقامة المسافر إلا أن يكون إماما
من خليفة وهو مسافر تصح عنه إلا الإمام وعبارة الأم
تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله تتوفر فيها
الشروط فيجمع بهم أما لو مر بقرية جمعة من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها
فصلى بهم الجمعة فلا تجزئ لأنها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم
والصلاة وأما السلطان الذي فلا يصح نيابة في الصلاة فيحجب إمام المسجد
جمع بهم ويكونه الخاطب إلا لعذر يعني أنه لا إمام إذا حصل له عذر
غير يستتر له أو كان لا يخطب أو قطع إلا أن يكون ختم الخاطب عذر من مرض
أو جنون أو نحوهما فهو وصف لازم للإمام وكأنه قال شرط جمعتها أن تقع بإمام
مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب

على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

209

على الأصح يعني أن الإمام إذا حصل له عذر يزول عن قرب فإن الجماعة
يجب عليهم انتظاره على الأصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم والقول الآخر
أنه يستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا
القول هو ظاهر المدونة وإنما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا للعول في توضيحه عند
قول ابن الحاجب فإن مرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففي استخلافه قولان الظهر
عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبي حازم وعزاه ابن
يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه
في الموازية وقاله أشهب في المجموعة وكذا صاحب الطراز جعله تفسيرا وفي
جزم ابن الكروف في الواضح ولذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر
المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفوا في العذر ويبعد ذلك ومفهوم
قول المؤلف قرب أنه إن لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم أنه يجب الا
ستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر أولتي
الرباعية وقراءة تمها وبخطبتين قبل الصلاة هو ابط معطوف على ما قبله
من شروط الجمعة اه ومن شروط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على
المشهور فلعبده أو من أهل المذهب نص وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون
بسنيتهما ويشترط على الأصح كما في الشامل أن تكونا قبل الصلاة فلو خطب بعد
إتمام الصلاة وعددها وفي أبي داود وكانت الخطبة بعد وإنما ردت
قبل من حين انفضوا مما تسميه العرب خطبة اه والمجزئة من الخطبة عند ابن
القاسم أن تكون متصلة بما ذكره ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وموضوع
من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكير فإن قل أو كثر لم
يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية

Copyright © King Saud University